

قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٧
بإدماج قسم التثقيف الصحي بمؤسسة حمد الطبية
في قسم التثقيف الصحي بوزارة الصحة العامة *

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على
المادتين (٣٣) ، (٣٤) منه ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس
الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها واصدارها ،
وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩)
لسنة ١٩٦٧ ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن مؤسسة حمد الطبية ،
المعدل بالمرسوم رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٧ ،
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة ،
قرر مايلي :

مادة (١)

يُدمج قسم التثقيف الصحي بمؤسسة حمد الطبية في قسم التثقيف
الصحي بوزارة الصحة العامة وتؤول إليه اختصاصاته ، ويتبع قسم التثقيف
الصحي وزير الصحة العامة مباشرة .

مادة (٢)

ينقل الموظفون العاملون بقسم التثقيف الصحي بمؤسسة حمد الطبية إلى
وزارة الصحة العامة ، ويشغلون الدرجات المقابلة لدرجاتهم الحالية في

* الجريدة الرسمية العدد الثاني في ٢٣/٣/١٩٩٧

قانون الوظائف العامة المدنية ، مع احتفاظهم برواتبهم وبدلاتهم والمزايا المقررة لهم حالياً .

فإذا كان مجموع ما يتقاضونه من رواتب وبدلات ومزايا يزيد على ما هو مقرر للدرجات التي سيشغلونها ، فيتم استهلاك الزيادة من العلاوات الدورية وعلاوات الترقية التي تنقرر لهم مستقبلاً .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار .
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره
حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٢ / ١٠ / ١٤١٧ هـ .
الموافق : ٢ / ٣ / ١٩٩٧ م .